

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م / ٣

التاريخ : ١٤٢٣/٢/٨ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على مشروع نظام المختبرات الخاصة.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٨٢/٩٥) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٥ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام المختبرات الخاصة بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ

مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الرياض

قرار رقم : (٢٩)
وتاريخ : ١٤٢٣ / ١ / ٢٥ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥١٩٤/٧/ر
وتاريخ ١٣/٣/١٤٢٢ هـ ، المشتملة على بريقة معالي وزير التجارة رقم
٣٢٩/٩/١٠/٢٨ وتاريخ ١٤١٩/١/٢٨ هـ ، بشأن مشروع اللائحة التنظيمية
للمختبرات الخاصة لغرض الفسح الجمركي .

وبعد الاطلاع على مشروع نظام المختبرات الخاصة .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٩٥) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٦ هـ المعد في هيئة الخبراء
بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٨٢/٩٥) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٨ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣) وتاريخ
١٤٢٣/١/١١ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام المختبرات الخاصة بالصيغة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرفقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٣٨٣٧/٢٠٧
التاريخ ١٤٢٣/٢٠٨
الملاحظات

برقيه

معالي وزير التجارة
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة الصحة
نسخة لوزارة الزراعة والمياه
نسخة لوزارة الإعلام
نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية
نسخة لوزارة الصناعة والكهرباء
نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لديوان المظالم

تبعث لمعاليكم طيه ما يلي :-

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٩) وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٥ هـ القاضي بالموافقة على نظام المختبرات الخاصة بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٨ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

ونأمل اكمال اللازم على ضوء ذلك .. وتقبلوا تحياتنا...

عبد العزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

٣٨٥٢

نسخة للديوان الملكي [الشعبية السياسية]
نسخة لمعالي نائب رئيس ديوان سمو ولي العهد والسكرتير الخاص لسمو.
نسخة لإدارة الأنظمة
نسخة لتسديد القيد رقم لعام ١٤٢٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

نظام المختبرات الخاصة

المادة الأولى :

تدل المصطلحات الآتية أينما وردت في هذا النظام على المعاني الموضحة أمامها :

أ - الوزارة المختصة : وزارة التجارة ، أو وزارة الصحة ، أو وزارة الزراعة والمياه ، أو وزارة الصناعة والكهرباء ، أو وزارة الشؤون البلدية والقروية ، أو غيرها من الوزارات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وذلك بحسب ما يقتضيه النص أو السياق .

ب - الهيئة : الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس

ج - السلع : السلع التجارية المنتجة محلياً أو المستوردة ، سواء أكانت على شكل مواد أم أجهزة أم أدوات أم غيرها .

د - الاختبار : كل تحليل أو معايرة أو فحص يهدف إلى تحديد خصائص أداء أو كفاءة أو فعالية أو مطابقة .

هـ - المختبر : كل مكان أعد لاختبار أي سلعة من السلع .

المادة الثانية :

يجوز بقرار من الوزير المختص الاستعانة بالمختبرات الوطنية الخاصة المؤهلة والمرخصة لغرض فحص السلع المحلية والمستوردة .

المادة الثالثة :

يمنح الترخيص المبدئي للمختبرات بعد توافر الشروط الآتية :

أ - أن يكون طالب الترخيص سعودياً ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً .

ب - التزام طالب الترخيص بتعيين مدير فني سعودي للمختبر .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
الشفوعات :

ج- التزام طالب الترخيص بتوفير الجهاز اللازم من المتخصصين المؤهلين علمياً ،
والمعدات والأجهزة اللازمة للعمل بالمختبر بما يتفق مع حجم العمل وطبيعته ، وفقاً
لما تحدده الوزارة المختصة والهيئة .

المادة الرابعة :

تحدد اللائحة التنفيذية فئات المختبرات والشروط اللازم توافرها لكل فئة بناءً على
توصية من الهيئة .
المادة الخامسة :

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الحصول على الترخيص ، والمدة اللازمة لدراسة
الطلب .

المادة السادسة :

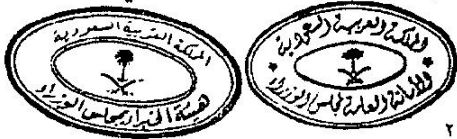
يعطى المرخص له مبدئياً مهلة لا تزيد على ستة أشهر لإكمال ما يأتي:
أ - الهيكل التنظيمي للمختبر .

ب- الجهاز الفني لتشغيل المختبر ، وتقديم صورة مصدقة من مؤهلاتهم العلمية
ودوراتهم التدريبية .

ج- الاعتماد من الهيئة وفقاً لللائحة علامة الجودة وشهادة المطابقة واعتماد الخدمات
(اعتماد المختبرات) ، وفي حالة انقضاء مهلة الستة أشهر دون استكمال المتطلبات
يعد الترخيص المبدئي ملغى .

المادة السابعة :

أ - تصدر الوزارة المختصة الترخيص للمختبر الخاص بعد استيفاء ما يأتي :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :

التاريخ :

الشفوعات :

١ - إكمال متطلبات المادة السادسة ، مع تحديد نوعية السلع ، والاختبارات ،

والحد الأعلى لتسعيرة كل اختبار مطلوب الترخيص له .

٢ - تسديد رسم الترخيص ومقداره خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال للمختبر الرئيس ،

وألفان وخمسمائة (٢٥٠٠) ريال لكل فرع .

ب - مدة صلاحية الترخيص خمس سنوات ، ويتم تجديده بطلب من صاحب الشأن

يقدمه إلى الوزارة المختصة ، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدته .

ويكون التجديد من تاريخ انتهاء الترخيص .

المادة الثامنة :

تقوم الوزارة المختصة بإصدار قرار بالسلع المزمع فحصها بواسطة المختبر الخاص

قبل ستين يوماً من إسناد المهمة إلى المختبر الخاص وبعد الإعلان عنها في الجريدة

الرسمية . كما يتم إبلاغ وزارة المالية والاقتصاد الوطني (مصلحة الجمارك) بذلك .

المادة التاسعة :

يجب على المختبر التقيد بما يأتي :

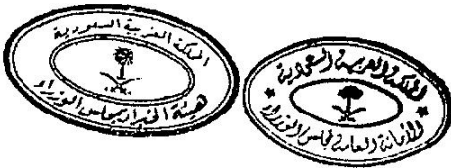
أ - الاقتصار على إجراء الاختبارات للسلع المحددة بالترخيص لفحصها .

ب - المحافظة على مستوى الأداء والدقة وفقاً لأصول المهنة في الفحص بكل أمانة وصدق

وتجرد ، كما تجب المحافظة على أسرار العمل وسلامة الأجهزة .

ج - الاحتفاظ بسجلات نتائج الاختبارات لمدة لا تقل عن خمس سنوات للرجوع إليها

عند الحاجة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السورية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

د - إبراز الترخيص والهيكل التنظيمي والأقسام الفنية وتكاليف الاختبار وشهادة الاعتماد من الهيئة في مكان ظاهر عند مدخل المختبر ، وعدم إجراء أي تعديل عليها إلا بعد اعتماده من الوزارة .

هـ - الالتزام بالسرية عند نقل العينات ونتائج الاختبار ، وعدم إعطاء أي معلومات إلا للمختصين .
المادة العاشرة :

١ - يقوم الفنيون من الوزارة المختصة بمهمة سحب العينات وتجهيزها طبقاً لما تحدده المواصفات القياسية المعتمدة .

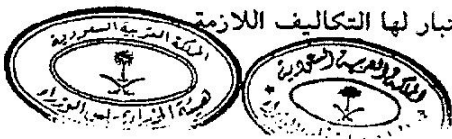
٢ - أ - بالنسبة للسلع المستوردة يؤخذ التعهد اللازم على صاحب السلعة بعدم التصرف بها إلا بعد الفحص النهائي .

ب - بالنسبة للسلع المنتجة محلياً يؤخذ التعهد اللازم على صاحب السلعة بعدم التصرف بها إلا بعد أن تجيزها الجهة المختصة .

٣ - تسلم العينة - بعد أن يجيزها الفنيون - إلى مكتب المختبر الخاص مع خطاب يتضمن وصفاً دقيقاً للعينة وتحديد الاختبارات المطلوب إجراؤها وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة .

٤ - يلتزم المختبر بإعادة النتائج مع بقية العينات أو ما يفيد استهلاكها أثناء إجراء الاختبار إلى الجهة الواردة منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سحب العينة ، على أن يتم إبلاغ الوزارة المختصة بنتيجة الفحص خلال مدة لا تتجاوز خمسة وعشرين يوماً من تاريخ سحب العينات .

٥ - يتحمل صاحب السلعة المطلوب إجراء الاختبار لها التكاليف اللازمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة الحادية عشرة :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها الأنظمة الأخرى يعاقب بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام :

١ - الإنذار.

٢ - غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال.

٣ - وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً.

٤ - سحب الترخيص في حالة العود .

المادة الثانية عشرة :

تطبق غرامة التأخير وفق ما يأتي :

١ - ألف ريال عن كل سنة تأخير عند تجديد الترخيص ، ويكون التجديد من تاريخ انتهاء الترخيص.

٢ - غرامة مساوية لتكاليف الاختبار محل المخالفة في حالة تأخر المختبر عن إعطاء النتيجة خلال المدة المحددة في الفقرة (٤) من المادة العاشرة.

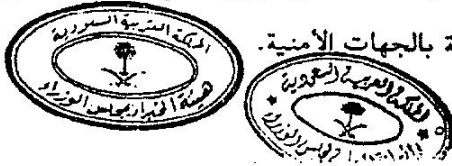
المادة الثالثة عشرة:

يتولى مراقبة المختبرات والتفتيش عليها وضبط المخالفات لأحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة لتنفيذه - موظفون مختصون. وتحدد اللائحة التنفيذية الآتي:

١ - الجهة أو الجهات المسؤولة عن تسميتهم.

٢ - صلاحيات الموظفين المخولين بدخول المختبرات ، وتفتيشها ، وضبط المخالفات، والتحفظ على العينات والمستندات والأجهزة محل المخالفة ، وإجراء

التحقيقات اللازمة ، ودواعي الاستعانة بالجهات الأمنية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

٣ - الجهة التي لها حق الإذن بدخول المختبرات لأغراض التفتيش.

على أن يلتزم موظفو المراقبة والتفتيش والضبط بالسرية والسلوك الحسن ، وأن يقدموا لصاحب الشأن ما يثبت هويتهم وصفاتهم الرسمية والغرض من الزيارة.

المادة الرابعة عشرة:

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التحقيق والادعاء والجهة التي تتولى ذلك .

المادة الخامسة عشرة:

يختص ديوان المظالم بالفصل في دعوى المخالفة لهذا النظام وتوقيع العقوبات.

المادة السادسة عشرة:

يصدر وزير التجارة بالاتفاق مع كل من وزارات الداخلية ، والصحة ، والزراعة والمياه ، والصناعة والكهرباء ، والشؤون البلدية والقروية اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة السابعة عشرة:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ

نشره.



الرقم:	١٣٧٤/٤/١
التاريخ:	١٣٧٤/٤/١
المرفقات:	



الجمهورية العربية السورية
وزارة التجارة
مكتب الوزير

قرار وزاري رقم ١٣٧٤/٤/١ وتاريخ ١٣٧٤/٤/١
بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام المخفترات الخاصة

إلى وزير التجارة

بما له من صلاحيات

وبعد الإطلاع على نظام الخصائصات وزارة التجارة الصادر بقرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم (١٣٧٤/٤/١) وتاريخ ١٣٧٤/٤/١هـ.

وبعد الإطلاع على المادة السادسة عشر من نظام المخفترات الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٢٣/٢/٨هـ والتي تنص على أن : ((يستمر وزير التجارة بالتفقد مع كل من وزارات الداخلية، الصحة، والزراعة، والصناعة والكهرباء، والشؤون البلدية والقروية اللائحة التنفيذية لهذا النظام)).

وبعد الإطلاع على محضر توصيات اللجنة المشكلة من الوزارات ذات العلاقة المؤرخ في ١٤٢٣/١/٢٢هـ، لدراسة مشروع اللائحة التنفيذية لنظام المخفترات الخاصة.

وتنظاً على موافقة صاحب المسمى الملكي وزير الداخلية على إصدار اللائحة بموجب الطريقة رقم (١٥٤٠٦/٣٥) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢١هـ وكذلك لصاحب المسمى/وزير الصحة رقم ١١/٨٠/٢٢٣٥هـ وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٩هـ ووزير الزراعة رقم ١٣٨٢١ وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٢هـ ووزير الصناعة والكهرباء برقم ١٤٩ وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٩هـ ووزير الشؤون البلدية والقروية برقم ٥/٨٩٣٤هـ وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٠هـ.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

بقراري

المادة الأولى: تصدر اللائحة التنفيذية لنظام المخفترات الخاصة بالصيغة المرفقة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به من تاريخ نشره.

والله الموفق

وزير التجارة

١٣٧٤/٤/١

السيد / جعفر فقيه

١٣٧٤/٤/١

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة
مكتب الزراعة
دمشق ١١٦٢

رقم:
تاريخ:
الملاحظات:

((المصطلحات))

المادة الأولى:
تتلى المصطلحات الآتية فيما وردت في اللائحة على المعاني الموضحة أسفله:

أ - الوزارة المختصة: وزارة الداخلية أو وزارة التجارة أو وزارة الصحة أو وزارة الزراعة أو وزارة الصناعة والكهرباء أو وزارة الشؤون البلدية والقروية.

ب - الوزير المختص: وزير الداخلية، أو وزير التجارة، أو وزير الصحة، أو وزير الزراعة، أو وزير الصناعة والكهرباء، أو وزير الشؤون البلدية والقروية.

ج - الهيئة: الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

د - السلع: السلع التجارية الممنوعة، أو المواد، سواء أكانت على شكل مواد أم منتجات أم أجهزة أو أدوات أو غيرها.

هـ - العينة: عينة سحب من إرسال أو بضاعة على أساس علمية وفقاً للمواصفات القياسية المعمدة.

و - الاختبار: كل تحليل أو معايرة أو فحص يهدف إلى تحديد مكونات أو خصائص أو كفاءة أو أداء أو فعالية أو غيرها.

ز - المختبر: كل مكان أُنشئ لأختبار أي سلع من السلع أو معايرة جهاز من الأجهزة.

ح - النظام: نظام المختبرات الخاصة.

ط - شهادة الاعتماد: شهادة اعتماد تمنح من قبل الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس طبقاً لمتطلبات لائحة اعتماد المختبرات والمواسعة القياسية ١٧٠٢٥.

ي - المواصفة القياسية المعمدة: المواصفة القياسية السعودية أو المواصفة القياسية الخليجية وفي حالة عدم وجود مواصفة قياسية سعودية أو خليجية يتم تطبيق أي مواصفة قياسية يعتمد عليها مجلس إدارة الهيئة.

رئيس
مدير
مدير
مدير

رقم الترخيص	٢
التاريخ	
الملاحظات	

الوزارة العامة
وزارة الزراعة
الرياض ١١٦٢

((الترخيص المبدئي))

المادة الثانية:

تختص الجهات التالية بإصدار تراخيص المخفترات الخاصة:

أ- وزارة الداخلية : المخفترات الخاصة بالمفجرات والمواد الكيميائية التي تدخل في صناعة المتفجرات.

ب- وزارة الصحة: المخفترات الخاصة بالأدوية والمستحضرات البيولوجية والأعشاب والنباتات الطبية والمستحضرات الصحية.

ج- وزارة الزراعة: المخفترات الخاصة بالادع الواردة في الفقرة (ب) من المادة الحادية عشر.

د- وزارة التجارة: المخفترات الخاصة بجميع السلع ما عدا الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة.

ويسمى الوزير المختص قراراً بتحديد الإدارة المختصة بإصدار التراخيص

المادة الثالثة:

تقدم طلبات الترخيص المبدئي للمخفترات للإدارة المختصة التي تتحدد بقرار من الوزير المختص، ويتضمن الطلب ما يلي:

أ - تمهيداً لأرجح الامتداد المطلوب ما يلي:

ب - تقديم دراسة للمشروع تتضمن التكاليف التقديرية والكوادر الفنية والأجهزة.

ج - إرفاق ما يثبت أن طالب الترخيص سعودي، سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً وبالنسبة للشركات ذات رأس المال الأجنبي. والمختلط يتعين حضورها على ترخيص يوفيا بممارسة النشاط من الهيئة العامة للاستثمار.

د - التزام طالب الترخيص بتعيين مدير فني سعودي، مختصاً في طبيعة عمل المخفترات ومتفرغاً تفرغاً كاملاً.

هـ - التزام طالب الترخيص بتوفير الكادر الفني اللازم من المختصين المواطنين علمياً والمعدات والأجهزة اللازمة للعمل بالمخفتر بما يوفق مع حجم العمل وطبيعته وفقاً لما تحدده الوزارة المختصة.

[Signature]

الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للصحة
القطاع العام للصحة
القطاع العام للصحة
القطاع العام للصحة

المرفق، و
المرفق، و
المرفق، و

المادة الرابعة:
تقوم الإدارة المختصة بدراسة الطلب والبت فيه خلال الآتين يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حالة موافقة المتقدم ترخيصاً مبدئياً بخلوله لمتطلبات الحصول على الترخيص النهائي، وفي حالة رفض الطلب يكون قرار الرفض مسبباً ومتطلب الترخيص جزءاً من النظام من القرار أمام الوزير المختص خلال المدة المحددة نظاماً.

المادة الخامسة:
يُعطى المرخص له مديناً مهلة لا تزيد على ستة أشهر لاستكمال ما يلي:
أ - إكمال التجهيز للمنشأة.
ب - تعيين المدين الفني السعدي، مع تقديم صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبراته والتدورات التي حصل عليها.
ج - تحديد الكادر الفني اللازم لتشغيل المختبر، مع تقديم صورة مصدقة من مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم وتوابعهم للتدريب.
د - تحديد الأجهزة والمعدات اللازمة لتشغيل المختبر.
هـ - زيادة الاعتماد من الهيئة.
و - تقديم موافقة من الأمانة أو البلدية المختصة التي تجوز مرافقة النشاط في هذا المكان.

المادة السادسة:
يُلغى الترخيص النهائي في حالة مضي ستة أشهر دون استكمال المتطلبات الواردة في المادة الخامسة.

((الترخيص))

المادة السابعة:
يصدر الوزير المختص أو من يفوضه الترخيص للمختبر لمزاولة النشاط بعد استيفاء ما يلي:
أ - إكمال المتطلبات الواردة في المادة الخامسة.
ب - تحديد نوعية السلع والإختبارات والحد الأعلى للكلفة كل اختبار مطلوب الترخيص له بعد موافقة الوزير المختص على توصية اللجنة.

الوزير المختص

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوزارة (المختص)
المرشحات، ١٩٦٢

الرقم :
التاريخ :
الشنوعات :

ج - تمديد رسم الترخيص ومشاره خمسة آلاف ريال للمفتقر الريفي، وأما
وخمسة آلاف ريال لكل فرع.
المادة الثامنة:
مدة صلاحية الترخيص خمس سنوات .

((إجراءات تجديد الترخيص))

المادة التاسعة:
تقوم الإدارة المختصة بتجديد الترخيص بناء على طلب يقدمه طالب التجديد، مرفقاً به
توصية من اللجنة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مملكه ويكون تجديد
الترخيص، من تاريخ انتهاء الترخيص السابق .
المادة العاشرة:
يلغى الترخيص بقرار من الوزير المختص في حالة شطب السجل التجاري أو إلغاء شهادة
اعتماد المفتقر .

((الاستعانة بالمفتقرات الخاصة لغرض الفسخ الجسري للسلع المستوردة))

المادة العاشرة عشرة:
يصدر الوزير المختص عند الحاجة القرار اللازم لاستعانة بالمفتقرات الخاصة بالمواد
والمرخصة لإختيار السلع المستوردة لغرض الفسخ الجمركي وفقاً لمقتضى قرار مجلس
الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ١٩٦٠/٣/١٧ هـ ورقم (٨٤) وتاريخ ١٩٦١/٤/١ هـ وذلك
على النحو التالي :
١ - يصدر وزير الداخلية القرار اللازم بخصم السلع التالية:
١. المتجزئات.
٢. المواد الكيميائية التي تدخل في صناعة المتجزئات.

١٩٦٢

الوزير المختص

الجمهورية العربية السورية وزارة الزراعة دمشق - سورية	
الرقم: التاريخ: الملاحظات:	ب - يصدر وزير الزراعة والمياه القرار اللازم فيما يخص السلع التالية: 1. حيوانات الأكل الحية بأنواعها. 2. الحيوانات الحية والمقتربة وغير الأليفة. 3. الدواجن والأرانب والطيور الحية بأنواعها. 4. طيور الزينة بأنواعها. 5. أسماك الزينة بأنواعها. 6. بيض الطيور. 7. السائل المنوي. 8. الجلود والشعر والفراء والسموك التي من أصل حيواني وأم ٢٠٠٠ دل قريبا أي 9. مراكز الأبحاث وقياساتها وأبحاثها المدنية، وأن يشمل تخطيطها 10. وفحصها لخصيص اليوميات، وبحث ذلك بالنسبة للمركبات. 11. التفاعلات البيطرية. 12. الأدوية البيطرية، لا تفصح الأدوية البيطرية إلا من قبل اللجنة المختصة 13. المشكلة لهذا الغرض في وزارة الصحة بموجب المرسوم الملكي رقم ١٨/م 14. وتاريخ ١٨/٣/٢٠١٨، والوزارة التنفيذية التي يشترط في تطبيقها مثل 15. وزارة الزراعة. 16. الأدوية المضوية والبيطرية. 17. النباتات الزراعية. 18. نباتات الزينة. 19. طرود النحل. 20. الفواكه والخضار الطازجة والتمور. 21. الحبوب والمواد المستفيدة كالأعلاف للحيوانات مثل الشعير والذرة والذخن 22. ولؤلؤ الصويا والذخن والتربس والتسبب بأنواعه. 23. بطون التقلوي. 24. جميع المبيدات الزراعية والأسمدة الكيماوية الجافة والسائلة. ج - يصدر وزير الصناعة والكهرباء القرار اللازم فيما يخص الكيماويات (غير المقنعة الخطرة والكيماويات التي تحتاج إجازة من وزارة الصحة) التي تستوردها المصانع الوطنية.







الجمهورية العربية السورية
وزارة التجارة
الرياض
التاريخ
التعليمات

د - يمسر وزير التجارة لأقرار اللازم فيما يخص جميع السلع الأخرى المستوردة التي لم تذكر في الفقرات السابقة من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة:
تقوم الوزارة المختصة بإصدار قرار بالسلع المقرر خصصها بواسطة المختبر الخاص قبل سكين يوم من إيداع البينة إلى المختبر الخاص و١٠٠ الإعلان عنها في الجريدة الرسمية، كما يتم إبلاغ وزارة التجارة ووزارة المالية والاقتصاد الوطني (مصلحة الجمارك) بذلك.

المادة الثالثة عشرة:
على صاحب السلعة عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل وإبلاغه من الجهة المختصة.

((الاستعانة بالمختبرات الخاصة لغرض اختبار السلع المنتجة محلياً،
والاستعانة بالمختبرات الخاصة لغرض اختبار السلع المستوردة))

المادة الرابعة عشرة:
يقرر الوزير المختص بناءً على الحاجة القرار اللازم للاستعانة بالمختبرات الخاصة المستعدة والمؤهلة لغرض اختبار السلع المنتجة أو المصنعة محلياً، أو المستوردة المعروضة في الأسواق، أو المخزنة في المستودعات، أو في المصانع وفقاً للملحقات الرقابية المناطة بوزارته.

((التزامات وواجبات المختبر))

المادة الخامسة عشرة:
يلتزم المختبر الخاص المرخص بما يلي:

أ - إجراء جميع الاختبارات التي تتطلبها المواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بالسلع المرخص له بإختبارها إلا إذا كان هناك تمديد لنوع الاختبارات المطلوبة من الجهة المختصة.

ب - تطبيق المواصفات القياسية المستعدة للسلعة التي تعال إليه.

سيف
عبدالله
أحمد
محمد

الرقم	التاريخ	التعليقات
المادة التاسعة عشرة: يتم سحب العينة على أسس علمية وفقاً للبرامترات القياسية المحددة.		
المادة العشرون: يسلم القانون من الوزارة المختصة العينة من الإرسالية المستوردة بعد تجهيزها إلى المختبر خلال أربع وعشرين ساعة من سحبه، مرفقاً معها النموذج المستند لإحالة العينة للاختبار، بعد تعبئة جميع البيانات وتحديد الاختبارات المطلوبة.		
المادة الحادية والعشرون: يتركب المكتب الممثل للمختبر، بنقل العينة من الإرسالية المستوردة إلى المختبر بطرق علمية صحيحة حسب توصياتها خلال أربع وعشرين ساعة من الاستلام.		
المادة الثانية والعشرون: يسلم مختبر الجيئات المختصة العينة المستحقة من الأسواق أو المصانع أو المستودعات إلى المختبر أو المكتب الممثل للمختبر مباشرة مرفقاً معها النموذج المخصص لإحالة العينة للاختبار بعد تعبئة جميع البيانات وتحديد الاختبارات المطلوبة.		
المادة الثالثة والعشرون: يتركب القانون من الوزارة المختصة بتوزيع العينات بالتساوي ويشكل منتظم ومرتب بين المختبرات في حالة وجود أكثر من مختبر لخدمة مدينة أو إقليم واحدة أو عدة ولايات.		
المادة الرابعة والعشرون: يسلم المختبر نتائج الاختبار مع بقية العينة أو ما يزيد إشهاداً أثناء إجراء الاختبار إلى الجهة الواردة منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها، على أن تقوم تلك الجهة بإبلاغ الوزارة المختصة وصاحب السلسلة بنتيجة الاختبار خلال مدة لا تتجاوز خمسة وعشرين يوماً من تاريخ سحب العينة.		
المادة الخامسة والعشرون: على صاحب العينة المطلوب إجراء اختبار لها تسديد جميع التكاليف المالية المترتبة على ذلك مقدماً.		

(Signatures and stamps)

11

الرقم :
التاريخ :
الملاحظات :

المادة التاسعة والعشرون:

يجوز لأي من الموظفين المشار إليهم بالمادة السابقة في سبيل تأدية المهام المنوطة بهم القيام بما يلي :

أ - دخول المنشآت الخاضعة لأحكام النظام المرخصة وغير المرخصة وما يلحق بالمختبر من مستودعات وحجرات وأماكن تخزين العينات وحفظها سواء كانت هذه الأماكن مخصصة لهذا الغرض أم لا، والعمل جزء منها أرض السكك ونحوه وسحب العينات .

ب - مراقبة الدخول والاعمال بالاختبر .

ج - التحكم على العينات أو الأجهزة أو المعدات المخالفة أو المشبوهة في مخالفتها وعلى المستندات المتعلقة بها، وفي جميع الأحوال يكون ضبط المخالفات وسحب العينات لإختبار وحجز السلع أو الأجهزة والتحكم على المعدات بقبضتي محاضر رسمية على أن تتضمن محاضر الضبط اسم المخالف، وتاريخ وسكان الضبط ونوع المخالفة وبيان المذبذبات ووضعها وورثها إن أمكن ويجب توقيع المحاضر من قبل كل من القائم بالضبط ومالك المختبر أو مديره أو المسئول عن العاملين أو أحد العاملين في مكان الضبط فإذا رفض التوقيع أشار إلى ذلك في المحضر .

المادة الثلاثون:

على موظفي الضبط الالتزام بالسلوك الحسن، وأن يقدموا لأصحاب الشأن ما يشاء من وثائق وصفتهم الرسمية والغرض من الزيارة .

المادة الحادية والثلاثون:

على موظفي الضبط القيام بأعمال التحقيق باستدعاء المخالف ومن يتكسبه التحقيق ومواجهتهم بالمخالفة بالأدلة المتوافرة ضده وإعطائه الفرصة إذا طلب لتقديم ملاحظاته كتابية وإبداء أوجه دفاعه وتحقيق الشك مع توقيع المخالف على كل إجابته، وعلى موظف الضبط بمجرد انتهاء التحقيق إعداد مذكرة بوقائع الموضوع، وتحال الأوراق للإدارة المختصة لرغم الدعوى الجزائية على أن تقوم تلك الإدارة بإبلاغ الهيئة بنتيجة الضبط .

المادة الثانية والثلاثون:

للموظفي الضبط الاستمارة بالجهات الأمنية في حالة رفض صاحب المختبر أو أحد العاملين تمكين الموظفين المختصين من أداء أعمالهم .

مدير المختبر
مدير المختبر
مدير المختبر
مدير المختبر

١٢

الرقم: _____
التاريخ: _____
الملاحظات: _____

الوزارة العامة للصحة
الوزارة العامة للصحة
الوزارة العامة للصحة

المادة الثالثة والثلاثون:
تقوم الإدارة المختصة التي يحددها الوزير بإصدار الدعوى الجزائية ومتابعة سير إجراءاتها وتمثيل الحق العام أمام نيوان المظالم ولها في سبيل ذلك تعيين مدع عام لمباشرة الدعوى وتمثيل الحق العام فيها.

((أحكام عامة))

المادة الرابعة والثلاثون:
تسري أحكام النظام على جميع المحظوظات الخاصة المعدة لغرض إشتار السلع، على أن تعطى المحظوظات الخاصة الخاصة قبل سريان أحكام هذا النظام مهلة سنتين من تاريخ العمل به لتكيف وضعها للحصول على الترخيص المطلوب.

المادة الخامسة والثلاثون:
لا يجوز للمرخص له بتداول مختل أن يتنازل عن الترخيص، أو أن ينسحب التنازل كلياً إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة المختصة.

المادة السادسة والثلاثون:
تتولى الوزارة المختصة تزويد وزارة التجارة بسجل من التراخيص وإبلاغها من تمديدات.

المادة السابعة والثلاثون:
يشكل الوزير المجلس الأعلى للجنة المختصة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة السابقة لإدارة الحد الأعلى لتكلفة الاختيارات التي تقدم من قبل طالب الترخيص، وإصدار التوسية اللازمة.

المادة الثامنة والثلاثون:
تنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية، وتعمل بها من تاريخ نشرها.

البروم : التاريخ : التشخيصات :		تتمثل جميع أنواع المسحات الفعالية مثل المواد الحافظة والمواد الموقدة ومعدنات الأكسدة ومعدنات المعمل ومعدنات الميكروية والبطاريات ومعدنات التزوي ومكسبات النكهة وغيرها.	
تتمثل جميع أنواع تينيل بين الحامض والسحار في مادة صلبة أو سائلة أو غازية.		الطبخ وسحبته	
تتمثل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه وما في حكمها.		مواد أخرى غير مذكورة	

تتمثل جميع أنواع الأدوية والمسحورات البيولوجية :		تتمثل جميع أنواع الأدوية البيولوجية والبراريات والمسحورات الصيدلانية واللقاحات ، والتقييدات ، والأشبال ، ومشتقات الدم	
تتمثل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه		مواد أخرى غير مذكورة	

تتمثل جميع أنواع الأعشاب والنباتات الطبية والمسحورات الصلبة :		تتمثل جميع أنواع الأعشاب ، والنباتات الطبية التي تستخدم في الطب الشعبي	
تتمثل جميع المسحورات ذات الإمداد الطبي		المسحورات الصلبة	
تتمثل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه		مواد أخرى غير مذكورة	

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة
الدمشق 1112

الرقم :
التاريخ :
التمديدات :

وإيضا : مختبرات المنتجات الكيميائية والمبرولة :

أ. محتاجات المبرولة :

م	تخصص المختبر	الوصف
1	زيوت معدنية	تشمل جميع أنواع الزيوت التقطية أو الصناعية بما في ذلك زيوت التزييت وزيوت الوقود وزيوت لأغراض أخرى كالزيوت الهيدروليكية أو التوربينية أو القواطع وغيرها
2	منتجات تقطير	تشمل جميع أنواع المحاليل الهيدروكربونية والبستون والكروماتين والديزل ووقود الطائرات وغيرها
3	مواد قاذرة	تشمل جميع أنواع القطران، ومواد قاذرة من مستحضر برولي أو من الفحم الخشن والرف
4	مواد أخرى غير المذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه

مدير المختبر :
مدير المختبر :
مدير المختبر :

الجمهورية العربية السورية
وزارة الدفاع
القوات المسلحة

٢. الوصف :
التاريخ :
التفويضات :

حاجساً :- اختبار المنتجات الكهربائية والإلكترونية :

أ - الأجهزة والمنتجات الكهربائية :-

م	تفصيل المختبر	الوصف
١	أجهزة إدارة	تشمل جميع أنواع أجهزة الأضواء الكاشفة والثرينات التي تعمل في السقف أو الجدران وغيرها
٢	أجهزة كهربائية	تشمل جميع أنواع محركات ومولدات ومراوح المكيف والتلاجات والبرادات ، والكابلات وجميع الأجهزة المنزلية الكهربائية.
٣	مواد أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه

ب - الأجهزة والمنتجات الإلكترونية :-

م	تفصيل المختبر	الوصف
١	أجهزة إلكترونية	تشمل جميع أنواع الأقلام البصرية وكتابات الاتصالات الإلكترونية ، أجهزة وأدوات الملاحة ، ومقاييس العدادات ، أجهزة اتصالات ومرافق ، الساعات وأحواضها ، الأجهزة الموسيقية الإلكترونية.
٢	مواد أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه

الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للرياضة
الرياضة، ١١١٢

الرقم:
التاريخ:
الشفرة:

د. - أوعية الضغط ومعدات السلامة:-

م	تفصيل المختبر	الوصف
١	أوعية الغاز للمختبر أو المسجل من الحديد أو صلب أو من الأكسجين	تشمل جميع أنواع أوعية الغازات مثل أوعية غسارات الأكسجين أو النيتروجين وغاز الزرنيخ وغيرها من الغازات .
٢	مواد أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه .

ج - الألعاب:-

م	تفصيل المختبر	الوصف
١	لعب الأطفال والألعاب وألعاب أو الرياضة	تشمل جميع أنواع الألعاب ، والألعاب كالشاردو وغيرها ، ومعدات الرياضة .
٢	مواد أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه .

.....
.....
.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الدفاع
الجزائر ١٩٦٤

الرقم:
 التاريخ:
 الموضوعات:

د - معدات النقل وقطع الغيار -

م	تفصيل المختبر	الوصف
١	قاطرات وعربات ومعدات للسلك الجديدة	تشمل جميع أنواع قاطرات السلك الجديدة وعرباتها والسيارات والشاحنات والبائوت والشاحنات والقاطرات الشراعية والطائرات المسودة . سيارات ومركبات السفن والبواخر والمعدات ودرجات والبراريق والقوارب مركبات وأجزاء سفن وقوارب
٢	غذاء أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه

هـ - الأسلحة والمخازن -

م	تفصيل المختبر	الوصف
١	أسلحة ونماذج ، أجزاء ولوازمها	تشمل جميع أنواع الأسلحة الحربية ، والمسدسات النارية والبنادق وأجزاءها ، والقذائف ، والبطاريات ، والألغام وقذائف وخراطيش الصيد ، والسيوف ، والمخاض والرماح وأجزاءها .
٢	أموال أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه

.....

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة
مديرية الزراعة
محافظة حماه
مركز حماه
رقم الملف: ١١٦٤
تاريخ: ٢٠١٤

٢١

الوقت:

التاريخ:

الملاحظات:

ب - الحرقات والأسمدة والمزاد الفخارية :

م	تخصص الحرق	الوصف
١	تخصصات من: حرق أو صين أو بوسلين	تشمل جميع أنواع المنتجات الحرقية المعالجة بالحرارة كالبلاط والقرميد والمواسير والأنابيب وبناري تصريف المياه وأحواض التسيل (خالي) ومعامل وقاعد معامل وأحواض استخدام ومقاعد مراحيل وخزانات تفريغ المياه (سينونات) ومبادل المياه وجميع المواد التي تنقل أو تشح أو تشح أو تشح بالظافة الشخصية.
٢	زجاج ومصنوعاته	تشمل جميع أنواع الزجاج المتنوع من السلكيات أو الكارترز بشكل الزجاج أو حذاف أو أنابيب، ملود أو معقم أو مقسى المصابا ، زجاج السيارات أو الطائرات أو العربات، القوارير أو الكاسات زجاج النظارات أو الساعات.
٣	مواد أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى الفاعلة هذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه

.....

.....

.....

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة
الدمشق ١١٦٤

الرقم : ٢٨
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

ب - المنتجات الخشبية والأثاث :-

م	تخصص المحرم	الوصف
١	مطولات الطر	تشمل جميع أنواع المطولات ، وعصي المشي ، وعصي مفاتيح الوسيطة .
٢	أثاث	تشمل جميع أنواع المقاعد والكراسي وأسرة وطاولات وتريلين للداخل والديكور .
٣	الخشب ومصنوعاته	تشمل جميع المنتجات الخشبية .
٤	الفلين ومصنوعاته	تشمل جميع أنواع الفلين ومصنوعاته مثل السبائك والفوليات .
٥	مطويات من القش ومواد القش	تشمل جميع أنواع القش والبسطة والسلال والإطفاص
٦	عجائن الخشب أو الورق	تشمل جميع أنواع عجائن الخشب والورق .
٧	مواد أخرى غير مذكورة	١٠ - كل منتج آخر من المنتجات الخشبية والأثاث والتي لم تذكر أعلاه

مدير الزراعة
مدير الزراعة
مدير الزراعة

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة
المركز القومي للمحاصيل والمبيدات

٢. الرقم :
التاريخ :
المشتريات :

تاسم :- مختبرات منتجات الغزل والمسيج :-

أ - الأقمشة والملابس :-

الوصف	تخصص المختبر
تشمل جميع أنواع خيوط الحرير والحرير الخشن	١ حرير طبيعي
تشمل جميع أنواع الخيوط أو النسيج كالمستخدمة في صناعة النسيج والمطبخ .	٢ صوف وبر حيوان نام أو مخس خارجة وأقمشة منسوجة من شعر الخيول
تشمل جميع أنواع الخيوط أو الأقمشة المنسوجة	٣ قطن
تشمل جميع أنواع الألياف النسيجية كالكتان والجوت والقنب والألياف الجوز الهند وغيرها	٤ ألياف نسيجية
تشمل جميع أنواع الألياف التركيبية أو الصناعية كالوليسر والدايلون والنيكروس والبطانات	٥ ألياف تركيبية أو صناعية
تشمل جميع أنواع الأقمشة ذات خمل أو مطرقات والأقمشة المنسوجة	٦ الأقمشة المنسوجة
تشمل جميع أنواع الأقمشة	٧ الأقمشة
تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع و التي لم تذكر أعلاه	٨ مواد أخرى غير مذكورة

.....
.....
.....

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
العدد 1112

الرقم: ٢٩
التاريخ:
الملاحظات:

ج - الورق ومنتجاته ومواد التعبئة والتغليف:-

م	تخصص المختبر	الوصف
١	الورق، والورق المنسوجات	تشمل جميع أنواع الورق والورق الصحي مثل الشرايين والمنسوجات والنقود، والورق المنسوج (الكرتون) .
٢	مواد أخرى غير تأثير أعلاه	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أعلاه.

ملاحظات:   

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة
المواضع 1012

الرقم: _____
التاريخ: _____
المستفيد: _____

ن - السماد والموكيت:-

م	تخصص المختبر	الوصف
١	سماد وأمتلية أرضيات	تشمل جميع أنواع السماد والموكيت والبسط سواء المصنوعة من مواد طبيعية كالخشب، والوبر أو الشعر أو مباد صناعية أو تركيبة.
٢	مرائب ووسائل	تشمل جميع أنواع مراتب السرست واللحاف والكماس البرق، والسليكا والوسائل.
	مواد أخرى غير مذكورة	تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم تذكر أمثلة.

.....
[Signature]

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المعينة على 11172

الرقم: ٣٣
التاريخ:
التشخيصات:

عاشراً : مختبرات القياس والمعايرة والتحقيق :

الوصف	تخصص المختبر	٢
تشمل جميع أنواع أدوات قياس الطول مثل الأمتار المعدنية أو القماشية	الأبعاد	١
تشمل جميع أنواع وحدات الحجم والكثافة مثل الدواقي والناصات وأجهزة قياس حجم السوائل	الحجوم والكثافة	٢
تشمل جميع أنواع الأكران والموازين	الكثافة	٣
تشمل جميع أنواع أجهزة قياس الضغط والضغط، وأجهزة قياس ضغط الدم	الضغط والتمدد	٤
تشمل جميع أنواع أجهزة القياسات الكهربائية مثل مقياس الجهد ، ومقياس التيار	القياسات الكهربائية	٥
تشمل جميع أنواع أجهزة القياسات الحرارية مثل الترمومترات بكافة أنواعها	القياسات الحرارية	٦
تشمل جميع أنواع أجهزة قياس التردد والوقت مثل الساعات ومقاييس التذبذبات	التردد والوقت	٧
تشمل جميع المواد الأخرى التابعة لهذا القطاع والتي لم يذكر أعلاه	مواد أخرى غير مذكورة	٨

.....

